الدفوع وأثرها في رد دعوى شرب الخمر في الفقه الإسلامي دراسة مقارنه

شبلي أحمد عيسى عبيدات
استاذ مساعد
كليه الشريعة والقانون / جامعة الحديدة / اليمن

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أركان دعوى شرب الخمر ودفوع ردها وطرق إثباتها وعقوبتها في الفقه الإسلامي ، وقد ركز الباحث في هذا البحث على تحرير محل النزاع في المسائل المتعلقة به لبيان المتفق عليه والمختلف فيه منها ، وتبع ذلك ببيان لأراء العلماء وأدلتهم مع بيان الراجح من الأقوال وأثر الخلاف .

وكان من أبرز نتائج هذه الدراسة أن شرب الخمر الموجب للحد هو تناول كل شراب يذهب العقل ويصدر عن شاربه تصرفات قوليه أم فعليه ينكرها العقلاء كما أنكرها الشرع ، وأن هذه الجريمة تثبت بالشهادة والإقرار، وان فقهاء الشريعة الإسلامية قد عرفوا الدفوع قبل معرفة رجال القانون لها بقرون ولكن تحت مسمى أخر أو لفظ مختلف .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد بن عبد الله ومن سار على هديه ، واستن بسنته إلى يوم الدين وبعد.

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح الناس في العاجل والآجل ، من خلال حفظ الضروريات التي تؤدي تخلفها وإهمالها إلى اضطراب حياة الناس وفسادها ، فمن ذلك يتبين لنا أن حفظ العقل وهو مناط التكليف من الضروريات التي لا قيام لحياة الناس إلا بتحقيقها. فبينت الشريعة الإسلامية ما يجوز شربه ، وما لا يجوز شربه وشرعت العقوبة المناسبة لهذه الجريمة ، لصيانة العقل وحمايته من صاحبه وحماية الناس من إخطار جريمته حين يشرب الخمر ، فشارب الخمر ابتداء يعتدي على عقلة ثم يعتدي على الآخرين بعد ذلك ففقدانه للعقل يجعله يقدم على كل محرم .

ومما يدعوا إلى الأسف أن القوانين في بلاد العرب والمسلمين لم تشرع قانون تحرم فيه شرب الخمر وتعاقب فاعله، بل ذهبت إلى أكثر من ذلك فجعلت

شرب الخمر مما لا يعاقب عليه القانون ،مما دفع الناس إلى التفنن في شربها وصناعتها وتسويقها،فالقانون لا يعاقب على شرب الخمر إلا إذا كان سبباً في اقتراف جريمة أخرى، وهذا أمر خطير فيه أباحه لما حرم الله سبحانه وتعالى .

ولأجل ذلك كله اخترت الكتابة في هذا الموضوع، ولأنني من خلال تتبعي لهذا الموضوع في كتب الفقه لم أجد كتاباً أو بحثاً تطرق إلى موضوع " الدفوع وأثرها في رد دعوى شرب الخمر " بالرغم من إنها مسألة جديرة بالدراسة والبحث، من خلال إظهار ما تركه لنا علماؤنا رحمهم الله في هذا المجال والذي بحاجه إلى صياغته على شكل مواد قانونيه تحقق مصالح العباد وتحافظ على استقرار المجتمع وأمنه ، كيف لا وهو من وضع عليم خبير بما يصلح للناس ويحقق مصالحهم .

وكان منهجي في البحث هو الاطلاع على ما تيسر من كتب الفقه الإسلامي ومناقشه التكيف الفقهي للمسائل المتعلقة بموضوع البحث فضلا عن المناقشة التطبيقية للأمثلة الفقهية ،أما الترجيح فكان مستخرجاً من مجموع أدله الفريقين وفق محل النزاع المحرر .

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى مطلب تمهيدي وستة مطالب على النحو الأتي :-

المطلب الأول :- أركان جريمة شرب الخمر في الفقه الإسلامي .
المطلب الثاني :- من له رفع دعوى شرب الخمر في الفقه الإسلامي .
المطلب الثالث :- إثبات جريمة شرب الخمر في الفقه الإسلامي .
المطلب الرابع :- دفوع دعوى شرب الخمر في الفقه الإسلامي .
المطلب الخامس :- عقوبة شرب الخمر في الفقه الإسلامي .
المطلب السادس :- من له حق العفو عن عقوبة شرب الخمر في الفقه الإسلامي .
المطلب التمهيدي :- تعريف الخمر .

قبل أن نبدأ بتعريف الخمر في الإصطلاح لابد لنا أن نبين معناه اللغوي لما يبين المعنيين من ارتباط وثيق .

الفرع الأول :- معنى الخمر في اللغة.

الخمر في اللغة المسكر في الشراب كعصير العنب أو التمر أو الشعير وأصل المادة موضوعة للتغطية والمخالطة في ستر،ومنها قولهم خمره أي ستره، ومنها قولهم مخمور إذا خفي وتوارى، وخمار الرأس عطاء الرأس وجمعه خمر[i].

الفرع الثاني :- معنى الخمر والإسكار في الاصطلاح الشرعي .

❖ عرف الأحناف الخمر بأنه " عصير العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد ،والعصير إذا ضبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه ،وكذلك نقيع التمر ونقيع

الزبيب إذا غلى واشتد [ii]." والسكر الموجب للحد على صاحبه أن لا يعرف الرجل من المرأة ،وحد السكر عند أبي يوسف ومحمد هو أن يختلط كلامه فلا يميز جده من هزله، لأنه إذا بلغ هذا الحد يسمى عند الناس سكرانا [iii].

- ❖ والخمر عند المالكية كل ما أسكر من الأشربة، فالخمر إذن عند المالكية كل شراب يؤدي بالإنسان إلى السكر، وكذلك الحال بالنسبة لنبيذ الحنطة والشعير إذا كان مسكراً [iv].
- ❖ أما الشافعية فعرفوا الخمر بأنها "كل شراب أسكر كثيرة حرم قليله ، سواء كان من التمر أو الزبيب أو غيرها ،وذلك لما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم " كل مسكر خمر وكل خمر حرام " [v]، ولما روى عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " كل شراب أسكر فهو حرام " [vi]، ومن ادعى أنه لا يسكره شرب الخمر حرم شربه للنجاسة لا للإسكار ،وكذلك الحال بالنسبة للنبيذ فهو موجب للحد عندهم [vii].
- ❖ وعرفه الحنابلة بأنه " كل شراب أسكر كثيرة فقليله حرام " لقوله تعالى: **" إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون [viii] "**. ولما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " كل مسكر خمر وكل خمر حرام [ix]" ولما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه : نزل تحريم الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل ، وكذلك كل عصير غلى وقذف بالزبد حرام، وأن علم من شيء أنه لا يسكر كالفقاع فلا بأس به وإن غلى لأن العلة في التحريم الإسكار [x].
- ❖ وعند الشيعة الإمامية الخمر كل مسكر حرام ولا يختص التحريم بالقدر المسكر منه فما اسكر جنسه أي كان الغالب منه الإسكار وان لم يسكر منه بعض الناس لإدمانهم وقلته حتى لو كان قطره لان علة التحريم هي الإسكار [xi].
- ❖ أما الزيدية فعرفوا الخمر بأنها كل المسكرات التي تؤدي بالإنسان إلى حاله السكر، لأن علة التحريم الإسكار [xii].

ومن ذلك بين لنا أن جميع الفقهاء متفقون على أن الخمر كل شراب يذهب العقل ويصدر عن شاربه تصرفات قوليه أم فعليه ينكرها العقلاء كما أنكرها الشرع .

المطلب الثاني :- أركان جريمة شرب الخمر في الفقه الإسلامي .

هنالك ركنان لجريمة شرب الخمر في الفقه الإسلامي وهما ما سنقوم بدراستها في الفرعين الآتيين :-

الفرع الأول :- شارب الخمر .

لابد من توافر مجموعة من الشروط في شارب الخمر، حتى يقام عليه حد شرب الخمر وهي كالأتي :-

1- التكليف :- ويكون ذلك بأن يكون شارب الخمر عاقلاً بالغاً ،لذلك لا يقام الحد على صبي أو مجنون لانتفاء صفه التكليف عنهما [xiii]، ولما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق "[xiv].

2- الاختيار :- وحتى يقام حد شرب الخمر لا بد أن يكون شاربها مختاراً في شربها ،لذلك فلا حد على من شرب الخمر مكرهاً ولا إثم سواء اكره بالوعيد أو الضرب أو الجئ إلى شربها كان يفتح فوه وتصب فيه [xv]، وكذلك الحال لمن شربها مضطراً لقوله تعالى: **" فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه "** [xvi].

3- الإسلام :- لابد أن يكون شارب الخمر مسلماً حتى يقام عليه الحد، فلذلك لا يقام الحد على الحربي والذمي لأنها ليست محرمه في دينه فيجوز له شربها وشراؤها لأهل دينه فقط ،وذهب إلى ذلك جماهير الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والزيدية [xvii].

وهنالك قوله لبعض الفقهاء أن الإسلام لا يشترط في أقامه الحد بل يقام حد الخمر على الكافر إذا سكر وظهر بشربه للمسلمين، وإلى هذا ذهب ابن حزم والإمامية[xviii]، وأفتى بذالك الحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة إذا ذهب إلى حد غير المسلم لأن حكم السكر باليقين محرم مطبقاً بكل دين [xix].

والذي يبدو لي رجحان ما ذهب إليه الإمامية وابن حزم والحسن بن زياد لأن الخمر محرم في جميع الشرائع، وكذلك لأن من يعيش بين المسلمين يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية .

4- العلم بالتحريم :- حتى يقام الحد على شارب الخمر لابد أن يكون عالماً بالتحريم ،فلذلك لا يقام الحد على من ادعى الجهل بالتحريم أن كان حديث العهد بالإسلام وكان ناشئاً في بلاد غير بلاد المسلمين فإن كان ناشئاً بين المسلمين لم تقبل دعواه ،ويقام عليه الحد وان كان حديث العهد بالإسلام [xx]. أما في وقتنا الحاضر لا يقبل منه ذلك ، لأن الإسلام وأحكامه قد وصلت لجميع الناس .

5- أن يكون عالماً بأنها تسكر :- لا يقام الحد على شارب الخمر إلا إذا كان عالماً بان ما قام بشربه يسكر، فإن كان لا يعلم بإسكار ما يشرب لا يقام عليه الحد [xxi].

ثانيا :- المشروب .

يشترط في المشروب أن يكون مسكراً حتى يقام الحد على شاربه، وقد بينا في المطلب التمهيدي ما هو المسكر الذي جعله الفقهاء سبباً في ايقاع الحد على شاربه .

المطلب الثاني :- من له حق رفع دعوى شرب الخمر في الفقه الإسلامي .

قسم العلماء رحمهم الله الحقوق في الشريعة الإسلامية إلى أربعه أقسام هي : حقوق خالصة لله سبحانه وتعالى ، وحقوق خالصة للعبد ، وحقوق مشتركه بين الله سبحانه وتعالى وبين العبد إلا أن حق العبد هو الغالب ، وحقوق مشتركه بين الله سبحانه وتعالى وبين العبد إلا أن حق الله هو الغالب [xxii]، وعدوا حد شرب الخمر من حقوق الله الخالصة، لذلك فإن رفع دعوى شرب الخمر يكون حقاً لأي فرد من أفراد المجتمع المسلم ،لأن حقوق الله واجبه التنفيذ متى وصلت الإمام والخصومة فيها ليست مختصة بشخص معين [xxiii]، فإن شارب الخمر يفقد عقله الذي يميزه عن الحيوان والعقل هو مناط التكليف والتخطيط والاراده ، وإن من واجب الدولة أن تحافظ على عقول الناس وتحميها سواء كان العدوان من نفسه بشربه للخمر أم من غيره ممن يصنع الخمر ويقدمها له ، ويؤدي به إلى إتلاف خلايا جسمه وإصابته بالسرطان وكثير من الأمراض الأخرى وانه من خلال شربه للخمر يصبح خطراً على المجتمع الذي يعيش فيه فهو بشربه قد يقترف كل الجرائم من زنى وقتل وإفزاع للناس ومتى كان شارب الخمر معتدياً على نفسه أولاً وعلى المجتمع ثانياً أصبح رفع الدعوى على شاربها من حق أي فرد من أفراد المجتمع ،لأنه حق لله وعبر عن حق الله سبحانه وتعالى بحق المجتمع .

المطلب الثالث :- إثبات جريمة شرب الخمر .

تثبت جريمة شرب الخمر بالبينة أو بالإقرار ، واليك تفصيل ذلك.

أولاً الشهادة :

تثبت جريمة شرب الخمر، عند الحنفية بشهادة رجلين عدلين على شرب الجاني الخمر ،لأن وجود رائحة الخمر أو تقيئوها لا يعتبر دليلاً قاطعاً على اقتراف من وجدت منه رائحة الخمر لهذه الجريمة ،لاحتمال أنه أكره على شربها [xxiv].

وتثبت جريمة شرب الخمر عن المالكية بشهادة رجلين عدلين على شرب الجاني الخمر أو شاهدوا عليه أن رائحة فمه خمر ،وتثبت أيضاً بشهادة رجل على الجاني بأنه شرب الخمر وأخر بأنه تقيأها [xxv].

أما الشافعية فتثبت عندهم أيضاً بشهادة رجلين عدلين على شربه للخمر ،ولا تثبت جريمة شرب الخمر عندهم برائحة الخمر وتقيأها [xxvi].

تثبت جريمة شرب الخمر عند الحنابلة بشهادة رجلين عدلين، ولا يحد بوجود رائحة الخمر منه لأنه يحتمل أنه تمضمض بها أو ظنها لا تسكرا أو أكره على شربها [xxvii]، وتثبت أيضاً بشهادة رجل أنه تقيأها وأخر بأنه شربها لأن حطيناً قال شهدت عثمان وأتى بالوليد بن عقبه فشهد عليه حمران ورجل أخر فشهد أحدهما أن رأه يشربها وشهد أخر بأنه تقيأها فقال عثمان :أنه لم يتقيأها حتى شربها ، فقال لعلي أقم عليه الحد ففعل وقال عثمان تنطعت في الشهادة والى مثل هذا ذهب الشيعة الإمامية [xxviii].

ونرى أن العلماء قد اتفقوا على ثبوت جريمة شرب الخمر بشهادة رجلين عدلين ولكنهم اختلفوا في صورة هذه الشهادة ، فبعضهم يوجب الحد بمجرد تقيء الخمر ووجود الرائحة ، وبعضهم لا يقيمون الحد على من وجدت منه رائحة الخمر .

والذي يبدو لي أن يقام الحد على من وجدت منه رائحة الخمر لأن رائحة الخمر لا تبدر منه ولا يتقيأها إلا إذا كان شارباً لها ، ولفعل عثمان رضي الله عنه فقد أقام الحد على من شهد عليه رجل بأنه رآه يشربها وشهد آخر بأنه تقيأها .

ثانياً الإقرار:-

كما تثبت جريمة شرب الخمر بالشهادة تثبت بالإقرار واليك أقوال الفقهاء فيها.

تثبت جريمة شرب الخمر عند أبى حنيفة بإقرار شارب الخمر على نفسه مره واحده، وخالفه بذالك أبي يوسف فلا يقام الحد على شارب الخمر إلا إذا اقر مرتين ،ويقام الحد إذا اقر وريحها موجود، لأن جناية الشرب قد ظهرت ولم يتقادم الحد، وإذا أقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف ويقام عليه الحد عند محمد ، ويقبل رجوعه عن إقراره فإذا رجع لا يحد لأن حد الشرب حق خالص لله سبحانه وتعالى [xxix].

ويثبت حد الشرب عند المالكية بالإقرار أيضا، فقد أجازوا للمقر الرجوع عن إقراره فإن رجع عن إقراره لا يقام عليه الحد [xxx].

وبالإقرار يثبت حد شرب الخمر عند الشافعية كان يقول شربت خمراً أو شربت مما شرب منه غيري فسكرت منه ،ويجوز له الرجوع عن إقراره لأنه حق من حقوق الله [xxxi].

تثبت جريمة شرب الخمر عند الحنابلة بإقرار المقر على نفسه مره واحده، لأنه حد لا يتضمن إتلافاً فأشبه حد القذف ،وإذا رجع عن إقراره قبل منه رجوعه لأنه حد لله سبحانه ولا يعتبر في الإقرار وجود الرائحة عندهم [xxxii].

ويشترط الشيعة الإمامية والزيدية إقرار المقر على نفسه بشرب الخمر مرتين، فلا يكفي لثبوت هذا الحد إقراره مره لأنه حق خالص لله كحد الزنا [xxxiii].

نلاحظ أن الفقهاء متفقون على ثبوت الحد بالإقرار، ولكنهم اختلفوا في عدد مرات الإقرار. والذي يبدو لي أن المقر إذا لم يلاحظ القاضي أنه يعتريه شيء يؤثر على إقراره يقام عليه الحد بإقراره مرة واحدة ، بالإضافة إلى أنهم اجمعوا على قبول رجوعه عن إقراره لأن حد شرب الخمر من حقوق الله الخالصة .

المطلب الرابع :- دفوع دعوى شرب الخمر

قبل أن نتحدث عن دفوع الخمر أجد لزاما علىّ أن أبين معنى الدفع وأنواعه في الفقه الإسلامي، وذلك في ثلاثة فروع :-

الفرع الأول :- معنى الدفع .

أولاً :- الدفع لغة.

الدفع لغة مصدر من دفع يدفع دفعا ً، ويأتي بمعنى الإزالة [xxxiv] ومنه قوله تعالى: **" إن الله يدافع على الذين أمنوا " [xxxv].**

ثانياً :- الدفع اصطلاحاً :- لم يعرف الفقهاء القدامى الدفع ولكنهم ذكروا له صورا ً كثيرة تدل جميعها على أنه وجه من وجوه الإجابة على الدعوى .

عرف الفقهاء المتحدثون الدفع بأنه " الإتيان بدعوى من قبل المدعي عليه تدفع دعوى المدعي سواء كان قبل الحكم أم بعده "[xxxvi]،وعرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة (3278) بأنه " إتيان المدعى عليه بدعوى تدفع دعوى المدعي".

الفرع الثاني :- أنواع الدفوع .

يقسم الفقهاء الدفوع إلى قسمين هما [xxxvii]:-

1- الدفع بإبطال نفس دعوى المدعي،بحيث يتعرض فيه لصدق المدعي وكذبه ،ويترتب على ثبوته بطلان دعوى المدعي ،وهو ما يسمى في القانون بالدفع الشكلي [xxxviii].

2- الدفع يقصد دفع الخصومة عن المدعى عليه من دون التعرض لصدق المدعي أو كذبه في دعواه ، وهو ما يسمى بدفع الخصومة ، هو ما يسمى في القانون بالدفع الموضوعي[xxxix].

الفرع الثالث :- دفوع دعوى شرب الخمر .

بعد بيان معني الدفع وأنواعه نبدأ ببيان دفوع الخصومة ثم نبين دفوع إبطال نفس الدعوى .

أولا :- دفوع الخصومة .

وهي متشابه في جميع الدعاوى وهي كالأتي :-

1- الدفع ينقصان أو فقدان أهلية المدعى عليه، كأن يكون صغيرا ً أو مجنونا ً ،لأن المجنون والصغير غير المميز فاقد للأهلية ولهذا لا ترفع عليه الدعوى ،ولا يحكم عليه لتخلف عنصر المسؤولية الجنائية وهو الإدراك ، لأن الصغر و الجنون من موانع المسؤولية الجنائية [xl] ، فيستطيع أن يدفع المدعى عليه أو وكليه في الخصومة في دعوى شرب الخمر بأنه صغير أو مجنون .

2- دفع المدعى عليه بأن الشاهد عليه فاقد الأهلية، وعندما يكون المدعي (الشاهد الذي يرفع أمر شارب الخمر للقضاء) فاقد للأهلية لا يصح أن يكون خصماً في دعوى شرب الخمر لعدم صحة رفع الدعوى من ناقص الأهلية، وكذلك طروء الجنون على المدعى عليه خلال نظر الدعوى لأنه يجوز أن يقدم الدفع في أي مرحلة من مراحل الدعوى . [xli].

ويمكن للقاضي في مثل هذه الحالات أن يرد الدعوى من تلقاء نفسه دون دفع من المدعى عليه إذا ظهر له ذلك ، ولكن هناك حالات يخفى على القاضي صغر الصبي أو بلوغه فيها وكذلك جنون الرجل أو إفاقتة فعندها لابد من دفع من المدعى عليه أو من وكيله في الخصومة يبينها للقاضي ويخبره بها .

ثانياً :- دفوع إبطال الدعوى .

يستطيع المدعى عليه في دعوى شرب الخمر أن يقدم الكثير من الدفوع الموضوعية التي لا يمكن حصرها في هذا البحث ،لاختلافها من جريمة إلى أخرى تبعاً لاختلاف طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها نذكر منها ما يأتي :-

1. الدفع المقدم من المدعى عليه بأنه كان مكرها على شرب الخمر فعندما لا يقام عليه الحد على أن يثبت ذلك، لأن الإكراه يفسد الإختيار والإرادة .
2. الدفع المقدم من المدعى عليه بأنه لا يعلم بتحريم الخمر لحداثة عهده في الإسلام ونشأته في غير بلاد المسلمين .
3. الدفع المقدم من المدعى عليه بأنه لا يعلم بأن ما شربه يسكر فعندها لا يقام عليه الحد .
4. الدفع المقدم من المدعى عليه بأنه شرب هذه الخمر مضطرا ً لإشرافه على الموت من العطش .
5. الدفع المقدم من المدعى عليه بأنه شرب الخمر دون علمه بأن ما شربه خمرا ً كان يضنها لبناً أو عسلاً .

6. الدفع المقدم من المدعى عليه بأنه سكر بشي مباح كالبنج ولبن الرماك والرماك لبن أنثى الخيل .
7. الدفع المقدم من المدعي عليه بأنه ليس بمسلم وانه ذمي أو مستأمن وظنه الشهود مسلما ً ، عند من يقول بأن الذمي لا يقام عليه حد شرب الخمر .
8. الدفع المقدم من المدعى عليه بأنه شرب الخمر في حال جنونه إذا كان ممن يجن تارة ويفيق تارة .
9. الدفع المقدم من المدعى عليه بأنه شرب الخمر ناسيا ً وتقياها عندما علم بذلك ،لذلك وجدت منه رائحة الخمر .

ويمكن أن يقدم الدفع من القاضي في جريمة شرب الخمر وذلك بطرق عدة منها :

1- عدم معرفة المقر لحقيقة الخمر .
2- رجوع المقر عن إقراره يدفع الحد عنه .
3- أن يكون المقر صبيا أو مجنوناً ، فالمجنون لا يعي ما يقر به والصبي لا يعرف حقيقة الخمر .

ففي جميع هذه الحالات المذكورة سابقاً يمكن بها دفع الحد عن المقر من قبل القاضي أو من قبل من أدعى أنه شرب الخمر

المطلب الخامس :- عقوبة شرب الخمر في الفقه الإسلامي .

تباينت وجهات نظر الفقهاء رحمهم الله في عقوبة شرب الخمر لعدم وجود نص فيها ضمن الأتي :-

أولاً الأحناف :

إذا ثبتت جريمة الخمر بالبينة أو بالإقرار فأن عقوبة شارب الخمر هي الجلد ثمانين سوطاً ،لإجماع الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك ويفرق على بدنه كحد الزنا [xlii].

ثانياً المالكية : اتفق المالكية مع الحنفية في كون حد شرب الخمر ثمانين سوطا ً لانعقاد أجماع

الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك، ولا يجلد شارب الخمر إلا بعد أن يصحوا لتحقيق الردع والزجر لأنه في حالة سكره فاقد للوعي [xliii].

ثالثاً الشافعية :

وحد شارب الخمر عند الشافعية أربعون جلدة ولو رأى الإمام بلوغ الحد ثمانين جلدة جاز والزيادة على الأربعين تعتبر تعزيرا ً،ولا يجلد في حاله سكره ويفرق في الأعضاء إلا المقاتل والوجه ،ولا يجوز للجلاد رفع يده بحيث يبدو

بياض إبطه ولا خفضها شديدا ً بل يتوسط بين الخفض والرفع ،ولا تجرد ثيابه الخفيفة التي لا تمنع اثر الضرب ، وفي رأي أنه يضرب بالأيدي والنعال[xliv] .

رابعاً الحنابلة : حد شارب الخمر عند الحنابلة فيه روايتان هما [xlv]:-

الأولى :- أن حد شارب الخمر أربعون جلدة اعتماداً على حكم الإمام علي رضي الله عنه في ذلك .

الثانية :- أن حد شارب الخمر ثمانين جلده اعتماداً على قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،ولا يحد شارب الخمر وهو سكرانا ً تحقيقاً للردع .

خامسا الشيعة الإمامية :

وحد شارب الخمر عند الشيعة الإمامية ثمانين جلده وهو إجماع الصحابة رضوان الله عليهم، ويجب أن يفرق الجلد على أعضاء المحدود ويتقى الوجه والمقتل ولا يعرى المحدود من ثيابه [xlvi].

سادسا الزيدية :حد شارب الخمر عند الزيدية أن كان مدمنا ومتهاوناً في شرب الخمر يجلد ثمانون سوطا ً،وما سواه عقوبته أربعون سوطاً لعمل الصحابة بكلأ العقوبتين [xlvii].

سابعا الظاهرية : حد شرب الخمر عند الظاهرية أربعون جلده ،لأن الصحابة لم يقولوا بأقل منها [xlviii].

وقد استدل من قال بأن الحد ثمانين جلده من الحنفية والمالكية وفي قول للحنابلة والشيعة الإمامية والزيدية بالأتي :-

- ما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبوبكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف أرى أن نجعلها كأخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين [xlix] .
- بما روى عن انس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله علية وسلم أتى برجل شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين [l] .
  أي جميع الجريدتين وضرب بها أربعين فكان عدد الجلد ثمانين .
- بما روى أبو داود في سننه أن وبره الكلبي قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنهما فأتيته وهو في المسجد معه عثمان بن عفان وعلى وعبد الرحمن بن عوف وطلحة بن الزبير رضي الله عنهم متكئ معه في المسجد، فقلت :أن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ،ويقول :أن الناس انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة ،فقال عمر: هم هؤلاء عندك فسلهم فقال علي رضي لله عنه: نراه أذا سكر هذى وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون، فقال عمر: بلغ صاحبك ما قال، فجلد

خالد ثمانين ،وجلد عمر ثمانين ،وكان عمر إذا أتى بالرجل القوى المنهك في الشراب جلده ثمانين ،وإذا أتى بالرجل الضعيف الذي كانت فيه الزله جلده أربعين ،ثم جلد عثمان ثمانين وأربعين [li] .

- واستدل الشافعية على قولهم بأن حد شارب الخمر أربعين والزيادة كانت تعزيراً، بأن التعزير لرأى الأمام أن شاء فعله وإن شاء تركه بحسب المصلحة فرآه عمر وفعله ولم يره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يراه أبوبكر وعلي [lii] .
- واستدل الظاهرية والحنابلة في احد أقوالهم والذين يقولون بأن الحد أربعين جلده على شارب الخمر ، بما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر والنعال والجريد أربعين [liii].

والذي يبدو لي بعد هذا العرض لأراء الفقهاء رحمهم الله في عقوبة شارب الخمر إن الرأي الراجح هو رأي من قال بأن حد شارب الخمر أربعين جلده ،وذلك لقضاء النبي صلى الله عليه وسلم وجلد ابوبكر وعمر رضي الله عنهما أربعين أيضا ، وان الزيادة ليست من الحد وإنما هي عقوبة تعزيزيه يوقعها الإمام لزجر الناس ،لأن شارب الخمر يتعدى أولا على عقله ومن ثم على المجتمع بإرهابه وارتكاب الجرائم .

هذا حكم من شرب الخمر مرة وأقيم عليه الحد أو شربها مرتين وأقيم عليه الحد أو شربها ثالثة وأقيم عليه الحد ، فما حكم من شرب الخمر للمرة الرابعة ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :

الرأي الأول : ذهب ابن تيميه وابن حزم إلي قتل شارب الخمر في الرابعة . [liv]

الرأي الثاني : ذهب الإمام أبو حنيفة وصاحبيه والشافعية والمالكية والحنابلة إلي عدم قتل شارب الخمر في الرابعة لأن القتل منسوخ بالإجماع . [lv]

احتج ابن تيميه وابن حزم على رأيهم بالآتي :

1- بما روي عن رسول الله عليه وسلم أنه قال : " إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ، ثم إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ، ثم إذا شربوا فاجلدوهم ، ثم إذا شربوا فاقتلوهم "[lvi]

2- بما رواه ابو هريرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه . [lvii]

واحتج ابو حنيفة والشافعية والمالكية والحنابلة على رأيهم بالآتي :

1- قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق لجماعته" [lviii]

2- بما رواه جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد الرابعة فاقتلوه ، فأتي بالنعيمان قد شرب في الرابعة فجلده ولم يقتله فكان ذلك ناسخاً للقتل . [lix]

3- بما رواه البخاري أن رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً ، وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشرب ، فأتي به يوماً فأمر به فجلد ، فقال رجل من القوم : اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه ، فو الله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله . [lx]

والذي يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعية والمالكية والحنابلة لقوة أدلتهم ، وذلك أن حديث القتل الذي أستدل به أصحاب الرأي الأول منسوخ بالأحاديث النبوية الشريفة .

وقد ذهب الإمام مالك أن مدمن الخمر يوضع في السجن حتى يتوب ويقلع عن الشرب ، وهذه عقوبة تعزيرية تضاف إلي عقوبة شرب الخمر وهو رأي سديد وجدير بالقبول . [lxi]

المطلب السادس :- من له حق العفو عن عقوبة شرب الخمر واسقاط الدعوى.

أن حد شرب الخمر من الحقوق الخالصة لله سبحانه وتعالى وبما انه من حقوق الله الخالصة لا يجوز فيها الإبراء والعفو أو الشفاعة لا من الإمام ولا من غيره وكذلك تغيير هذه العقوبة الحدية واستبدالها بعقوبة تعزيرية [lxii].

والشفاعة في الحد بعد أن تصل للإمام تعني الطلب من الإمام أو الحاكم ألا يعاقب الجاني بعقوبة الحد ، وهذا مناداة بتعطيل شرع الله وأحكامه وهذا حرام يهلك صاحبه . [lxiii]

ويؤكد ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله في حكمه" [lxiv].

ولكن تجوز الشفاعة في الحد قبل أن يصل الأمر إلى القاضي بل تستحب وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : " تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حده فقد وجب " [lxv]

ويؤكد ذلك ما أخرجه الدارقطني من حديث الزبير مرفوعاً ، اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي فإذا وصل إلى الوالي فلا عفا الله عنه . [lxvi]

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد بن عبد الله ومن سار على هديه واستن بسنته إلى يوم الدين وبعد

بعدان انعم الله عليّ بإتمام هذا البحث أبين أهم ما توصلت إليه من نتائج:ـ

1. أن شرب الخمر الموجب للحد هو تناول كل شراب يذهب العقل ويصدر على شاربه تصرفات قوليه أو فعليه ينكرها العقلاء كما أنكرها الشرع .
2. يقام الحد على غير المسلم إذا شرب الخمر لأن شرب الخمر محرم في جميع الشرائع ولالتزامه بأحكام الشريعة الإسلامية .
3. أن حد شرب الخمر من حقوق الله الخالصة ،فلذلك يحق لأي فرد من أفرد المجتمع الإسلامي رفع هذه الدعوى للقضاء.
4. تثبت جريمة شرب الخمر بشهادة رجلين عدلين وبالإقرار.
5. عظم التراث الإسلامي في الدعاوي و البينات والإثبات الذي خلفه لنا علماءنا رحمهم الله والذي يفوق في كمه ونوعه ومراعاة مصالح العباد ما عرفته البشرية من أنظمه .
6. أن فقهاء الشريعة الإسلامية عرفوا الدفوع بشتى أنواعها الشكلية منها والموضوعية وذكروا لها صورا كثيرة قبل معرفة رجال القانون لها ولكن تحت مسمى آخر أو لفظ مختلف ، فالدفع الشكلي تحت اسم دفع ابطال الدعوى والدفع الموضوعي تحت اسم دفع الخصومة .
7. أن عقوبة شارب الخمر هي أربعون جلدة وما زاد عنها يكون من باب التعزير لا الحد.
8. لا يجوز لأحد من العباد العفو عن شارب الخمر لأنها حد من حدود الله سبحانه وتعالى.
9. ضرورة إيجاد قانون يمنع شرب الخمر وبيعها وتصنيعها ، لأنها مفتاح كل شر وخصوصا أن القانون الوضعي لا يعتبر شرب الخمر جريمة إلا إذا كان تمهيداً أو سبباً في جريمة أخرى .
10. ضرورة صياغة أراء الفقهاء على شكل مواد قانونية والعمل بها بدلاً من القوانين الوضعية المعمول بها في بلاد العرب والمسلمين لمراعتها لمصالح الناس وصلاحيتها وتحقيقها لأمن المجتمع .

الهوامش

([i]) معجم متن اللغة،العلامة اللغوي الشيخ احمد رضا،دار مكتبه الحياة ، بيروت ،330/2 .
القاموس المحيط
، مجد الدين أحمد بن يعقوب الفيروزابادي ، الطبعة الثانية ، مطبعه البابي الحلبي وأولاده ،القاهره
.23/2،
([ii]) المبسوط ،محمد بن احمد ابوبكر شمس الأئمة السرخسي ، الطبعة الثانية ،دار المعرفه للطباعة
والنشر،بيروت0105/9
([iii]) شرح فتح التقرير،كمال الدين محمد بن عبد الوهاب المعروف بابن الهمام ،مطبعه مصطفى الحلبي ،
مصر،151/8.
([iv]) شرح فتح التقرير،كمال الدين محمد بن عبد الوهاب المعروف بابن الهمام ،مطبعه مصطفى الحلبي ،
مصر،151/8.

([v]) مختصر صحيح مسلم ،للحافظ زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي بن سلامه المنذري تحقيق محمد
ناصرالالباني ،الطبعة الثالثة (1392هـ) ،نشر المكتب الإسلامي
،دمشق،رقم1262.صحيح مسلم شرح
النووي ،الطبعه الخامسه ،المطبعه المصرية،القاهره،172/3
([vi]) صحيح مسلم شرح النووي،169/13.
([vii]) مغني المحتاج الى معرفه الفاظ المنهاج،شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، دارالمعرفه ، بيروت ،
.197/4
([viii]) سوره المائدة الآيه 90.
([ix]) سبق تخريجه.
([x]) المغني والشر ح الكبير،ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي،المكتبه السلفيه في المدينه
المنوره ،327/10. الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل،موفق الدين عبدالله بن قدامه المقدسي،الطبعه
الاولى ،المكتب الاسلامي ،دمشق،3م231.
([xi]) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية،محمد بن جمال العاملي ،الطبعه الاولى ،مطبعه الاداب ، النجف
، 365/9
([xii]) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار،احمد بن يحيى المرتضى،مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان
، 0192/5

([xiii]) مغني المحتاج،0197/4الكافي ،0232/3المغني والشرح الكبير،0327،10البحرالزخار،191/5
([xiv]) رواه الطبراني في المعجم الكبير مطبعه الأمة،بغداد،97/2.
([xv]) المغني الشرح الكبير،0327/10الكافي ،0232/3مغني المحتاج،0197/4البحرالزخار،191/5الروضه البهية،372/9.
([xvi]) سوره البقرة أيه 0173
([xvii]) مغني المحتاج،0197/4الكافي ،0232/3البحرالزخار،190/5.كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار
تقي الدين أبي بكر بن الحسيني الدمشقي،دار أحياء التراث الإسلامي ،قطر،355/2 ، بدائع الصنائع في
ترتيب الشرائع،إعداد الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ،دار البيت العلمية ، لبنان ، 45/7 . الحاوي
في فقه الإمام الشافعي وهو شرح المزني ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي ، تحقيق الشيخ
على محمد عوض والشيخ عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 312/17. أسهل المدارك
شرح السالك في فقه إمام الأئمة مالك أبي بكر بن حسن ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة، 170/3.
([xviii]) المحلى ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، مكتبه الجمهورية القاهرة ، 430/13. الوسيلة إلى
فعل الفضيلة ، 503.
([xix]) بدائع الصنائع ، 45/7. حاشية ابن عابدين المسماة رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الإبصار ،
ابن عابدين ، الطبعة الثانية ، مطبعة البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، 37/4.
([xx]) مغني المحتاج ، 198/4. المغني والشرح الكبير ، 331/10. الروضة البهية ، 374/2. البحر الزخار ،
193/4. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن احمد القرطبي ، تحقيق علي محمد عوض
وعادل محمد ، دار الكتب العلمية ، 177/6.
([xxi]) مغني المحتاج ، 198/4. المغني والشرح الكبير ، 331/10. الكافي ، 233/3.
([xxii]) الفروق ، احمد بن إدريس القرافي ، دار إحياء الكتب العربية ، مكة ، 141/1. البحر الرائق ، شرح
كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ،دار المعرفة ، بيروت ، 148/6. كشف الأسرار عن
أصول فخر الإسلام البزدوي ، عبد العزيز بن احمد بن محمد علاء الدين التجاري ، تحقيق عبدالله
محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 134/4.

(xxiii) مغني المحتاج ، 197/4. المغني والشرح الكبير ، 329/10. الكافي ، 234/3. الفروق ، 141/1.
(xxiv) البحر الرائق ، 127/6. شرح فتح القدير ، 178/4.
(xxv) شرح الخرشى على مختصر خليل ، عبد الله محمد الخرشى ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، 109/4.
(xxvi) مغني المحتاج ، 199/4.
(xxvii) الكافي ، 234/3. المغني والشرح الكبير ، 332/1.
(xxviii) الروضة البهية ، 373/9.
(xxix) شرح فتح القدير ، 178/4.
(xxx) شرح الخرشى ، 109/4.
(xxxi) المغني والشرح الكبير ، 331/10. الكافي 233/3.
(xxxii) الروضة البهية ، 373/9. البحر الزخار ، 194/5.
(xxxiii) المفردات في غريب القرآن،أبو القاسم الحسين المعروف بالأصفهاني ،دار المعرفة ، بيروت ، ص 170
(xxxiv) سوره النساء آية 6.
(xxxv) التطبيقات الشرعية والصكوك ، محمد أحمد العمر ، مطبعة بغداد ، ص 311.
(xxxvi) نظريه الدعوى ، محمد نعيم ياسين ، دار النفائس ، عمان ص 155 ، الأصول القضائية في المرافعات
الشرعية ، ص 54.
(xxxvii) نظريه الدعوى ، محمد نعيم ياسين ، دار النفائس ، عمان ص 155 ، الأصول القضائية في المرافعات
الشرعية ، علي قراعة ، ص 54.
(xxxviii) الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ، علي قراعة ، ص 54.
(xxxix) شرح المنهاج ، 341/4.
(xl) الأشباه والنظائر ، ابن نجم ، 89
(xli) تبيين الحقائق ، 196/3.تبصرة الحكام ،ابن فرحون ، 107/1.

(xlii) تبين الحقائق ، 196/3.
(xliii) شرح الخرشى ، 108/4.
(xliv) مغني المحتاج ، 201/4.
(xlv) الكافي ، 233/3. المغني والشرح الكبير 235/10.
(xlvi) الروضة البهية ، 372/9.
(xlvii) البحر الزخار ، 193/5.
(xlviii) المحلى ، 442/11.
(xlix) صحيح مسلم شرح النووي ، 216/11.
(l) نفس المصدر السابق، 216/11.
(li) سنن أبى داود ، للأمام سليمان بن الأشعث بن اسحاق الازدي السجستاني ، الطبعة الأولى ، مطبعة البابي . الحلبي وأولاده ، مصر 332/10.

([lii]) صحيح مسلم شرح النووي ، 217/11.
([liii]) المصدر السابق نفسه ، 216/11.
([liv]) المحلى، 455/11، الإنصاف ،230/10.
([55]) تبيين الحقائق ، 196/3. مغني المحتاج ، 189/4. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ، علي بن محمد
بن حبيب الماوردي ،تحقيق على محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،
281/7. البيان والتحصيل والشرح والتوجية والتعليل ، لأبي الوليد بن رشد القرطبي ، تحقيق أحمد
الحبابي ، دار إحياء التراث الاسلامي ، قطر ،219/16.الروض الندي شرح كافي المبتدي ، أحمد بن
عبد الله ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، 412/2.

([lvi]) سنن أبي داود ،473/2.
([lvii]) المصدر السابق ، 474/2.
([lviii]) صحيح مسلم شرح النووي ، 164/11.
([lix]) مجمع الزوائد ونبع الفوائد ، الحافظ نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي ، مكتبة القدس ، القاهرة ،
287/6.
([lx]) صحيح البخاري متن فتح الباري ، 80/15.
([lxi]) البيان والتحصيل ، 291/16.
([lxii]) الفروق ، 180/4، شرح فتح القدير ، 211/5.
([lxiii]) نيل الأوطار ، 114/7. مجمع الأنهر ، 584/1. مطالب أولي النهى ، 159/6.
([lxiv]) السنن الكبرى ، الامام المحدث الحافظ لبى بكر احمد بن الحسين بن على البيهقي ،الطبعة الأولى ، مطبعة
مجلس دائره المعارف العثمانيه ، حيدر اياد ، المهند ،333/8.
([lxv]) نيل الاوطار بشرح منتقى الأخبار ، الإمام القاضي محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، مكتبة البابي
الحلبي ، مصر ،114/7 .سنن أبي داود ، 445/2.
([lxvi]) الجامع الصغير متن فيض القدير ، جلال الدين السيوطي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، القاهرة ،
249/3.

المصادر

- البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ،دار المعرفة ، بيروت ، 148/6.
- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ،تحقيق على محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 281/7.
- الحاوي في فقه الإمام الشافعي وهو شرح المزني ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي ، تحقيق الشيخ على محمد عوض والشيخ عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 312/17.
- أسهل المدارك شرح السالك في فقه إمام الأئمة مالك أبي بكر بن حسن ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ،القاهرة، 170/3.
- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار،احمد بن يحيى المرتضى،مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان ، 0192/5
- البيان والتحصيل والشرح والتوجية والتعليل ، لأبي الوليد بن رشد القرطبي ، تحقيق أحمد الحبابي ، دارإحياء التراث الاسلامي ، قطر ،219/16.
- التطبيقات الشرعية والصكوك ، محمد أحمد العمر ، مطبعة بغداد ، ص 311.
- الجامع الصغير متن فيض القدير ، جلال الدين السيوطي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، القاهرة ، 249/3.
- الروض الندي شرح كافي المبتدي ، أحمد بن عبد الله ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، 412/2.
- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية،محمد بن جمال العاملي ،الطبعه الاولى ،مطبعه الاداب ، النجف ، 365/9
- السنن الكبرى ، الامام المحدث الحافظ لبى بكر احمد بن الحسين بن على البيهقي ،الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائره المعارف العثمانيه ، حيدر اياد ، المهند ،333/8.
- الفروق ، احمد بن إدريس القرافي ، دار إحياء الكتب العربية ، مكة ، 141/1.
- القاموس المحيط ، مجد الدين أحمد بن يعقوب الفيروزابادي ، الطبعة الثانية ، مطبعه البابي الحلبي وأولاده ،القاهره،23/2.
- الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل،موفق الدين عبدالله بن قدامه المقدسي،الطبعه الاولى ،المكتب الاسلامي ،دمشق،3م231.
- المحلى ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، مكتبه الجمهورية القاهرة ، 430/13.
الوسيلة إلى فعل الفضيلة ، 503.
- المغني والشر ح الكبير،ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي،المكتبه السلفيه في المدينه المنوره ،327/10.
- المفردات في غريب القرآن،أبو القاسم الحسين المعروف بالأصفهاني ،دار المعرفة ، بيروت ، ص 170
- المبسوط ،محمد بن احمد ابوبكر شمس الأئمة السرخسي ، الطبعة الثانية ،دار المعرفه للطباعةوالنشر،بيروت0105/9

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن احمد القرطبي ، تحقيق علي محمد عوض وعادل محمد ،دار الكتب العلمية ، 177/6.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،إعداد الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ،دار البيت العلمية ، لبنان ، 45/7 .
- تبيين الحقائق ، 196/3.تبصرة الحكام ،ابن فرحون ، 107/1
- حاشية ابن عابدين المسماة رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الإبصار ، ابن عابدين ، الطبعة الثانية ،مطبعة البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، 37/4.
- سنن أبى داود ، للأمام سليمان بن الأشعث بن اسحاق الازدي السجستاني ، الطبعة الأولى ، مطبعة البابي الحلبي وأولاده ، مصر 332/10.
- شرح الخرشى على مختصر خليل ، عبد الله محمد الخرشى ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، 109/4.
- شرح فتح التقرير،كمال الدين محمد بن عبد الوهاب المعروف بابن الهمام ،مطبعه مصطفى الحلبي ، مصر،151/8.
- شرح فتح التقرير،كمال الدين محمد بن عبد الوهاب المعروف بابن الهمام ،مطبعه مصطفى الحلبي ، مصر،151/8.الشرعية ، ص 54.
- صحيح مسلم شرح النووي ،الطبعه الخامسه ،المطبعه المصرية،القاهره،172/3 .
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، عبد العزيز بن احمد بن محمد علاء الدين التجاري ، - تحقيق عبدالله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 134/4.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار تقي الدين أبي بكر بن الحسيني الدمشقي،دار أحياء التراث الإسلامي،قطر،355/2 ،
- مجمع الزوائد ونبع الفوائد ، الحافظ نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي ، مكتبة القدس ، القاهرة ، 287/6.
- مختصر صحيح مسلم ،للحافظ زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي بن سلامه المنذري تحقيق محمد ناصر الالباني ،الطبعة الثالثة (1392هـ) ،نشر المكتب الإسلامي ،دمشق،رقم1262.
- مغني المحتاج الى معرفه الفاظ المنهاج،شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، دارالمعرفه ، بيروت ،197/4.
-معجم متن اللغة،العلامة اللغوي الشيخ احمد رضا،دار مكتبه الحياة ، بيروت ،330/2 .
- نظرية الدعوى ، محمد نعيم ياسين ، دار النفائس ، عمان ص 155 ، الأصول القضائية في المرافعات
- نيل الاوطار بشرح منتقى الأخبار ، الإمام القاضي محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، مكتبة البابي الحلبي ، مصر ،114/7 .

Summery

This study aims to illustrate the staff and defenses of replying suit drinking alcohol and ways of proving it in Islamic jurisprudence . the researcher in this study focuses on the point of disputes and its related issues to explore what is agreed on and what is disagreed on . then he states the views of scholars along with their evidences giving the likely correct views.

One of the prominent result of this study shows that drinking alcohol that requires legitimate boundaries is to have any drink that goes with mind and makes the drinker says or behaves in a way that is denied by both mind and religion . this crime is to be proved by witnesses and confession . the Islamic law scholars knew the defenses (under different terms of expression) centuries ago before the jurists know.